

70295 - هل تشرع صلاة الحاجة؟ وهل تنفع التجربة لفعلها؟

السؤال

صلاة الحاجة باثنتي عشرة ركعة مع التشهد بين كل ركعتين وفي التشهد الأخير نثني على الله عز وجل ونصلّى على النبي صلّى الله عليه وسلم ثم نسجد ونقرأ فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات ونقول عشر مرات "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر" ، ثم نقول : "اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة" ثم نسأل حاجتنا ونرفع رأسنا من السجود ونسلم يميناً ويساراً .

سؤالٌ هو :

قيل لي إن النبي صلّى الله عليه وسلم نهى عن قراءة القرآن في السجود وقد جربتها في أيام الدراسة والله سبحانه وتعالى استجاب دعائي وأنا لي حاجة إلى الله سبحانه وتعالى وأريد أن أصلّيها فما هي نصيحتكم لي؟.

الإجابة المفصلة

رويَتْ "صلاة الحاجة" في أربعة أحاديث : اثنان منها موضوعان ، والصلاحة في أحدهما اثنتا عشرة ركعة ، وفي الآخر ركعتان ، والثالث ضعيف جداً ، والرابع ضعيف ، والصلاحة فيهما ركعتان .

أما الأول : فهو الذي جاء في السؤال وهو من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال : (اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار وتتشهد بين كل ركعتين ، فإذا تشهدت من آخر صلاتك فأثن على الله ، وصل على النبي صلّى الله عليه وسلم ، واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات ، وقل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر عشر مرات ، ثم قل : اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة ، ثم سل حاجتك ثم ارفع رأسك ، ثم سلم يميناً وشمالاً ولا تعلموها السفهاء فإنهم يدعون بها فيستجاب لهم) .

رواه ابن الجوزي في "الموضوعات" (2/63) من طريق عامر بن خداش عن عمرو بن هارون البلخي .

ونقل ابن الجوزي تكذيب عمرو البلخي عن ابن معين ، وقال : وقد صح النهي عن القراءة في السجود .

انظر : "الموضوعات" (2/63) و "ترتيب الموضوعات" للذهبي (ص 167) .

وفي الدعاء بـ "معاقد العز من عرش الله" خلاف بين العلماء ، على حسب المقصود من هذا اللفظ الذي لم يرد في الشرع ، وقد منع الدعاء به بعض أهل العلم ، ومنهم الإمام أبو حنيفة ؛ لأنَّه من التوسل البدعي ، وأجازه آخرون لاعتقادهم أنه توسل بصفة من صفات

الله عز وجل لا أنه يجوز عندهم التوسل بالملائكة .

قال الشيخ الألباني رحمه الله :

”أقول : لكن الآخر المشار إليه باطل لا يصح ، رواه ابن الجوزي في ”الموضوعات ” وقال : ”هذا حديث موضوع بلا شك ” ، وأقره الحافظ الزيلاعي في ”نصب الرأية ” (273) فلا يحتاج به ، وإن كان قول القائل : ”أسألك بمعاقد العز من عرشك ” يعود إلى التوسل بصفة من صفات الله عز وجل : فهو توسل مشروع بأدلة أخرى ، تغنى عن هذا الحديث الموضوع .

قال ابن الأثير رحمه الله : ”أسألك بمعاقد العز من عرشك ، أي : بالخصال التي استحق بها العرش العز ، أو بمواضع انعقادها منه ، وحقيقة معناه : بعزم عرشك ، وأصحاب أبي حنيفة يكرهون هذا اللفظ من الدعاء ” .

فعلى الوجه الأول من هذا الشرح وهو الخصال التي استحق بها العرش العز : يكون توسلًا بصفة من صفات الله تعالى فيكون جائزًا ، وأما على الوجه الثاني الذي هو مواضع انعقاد العز من العرش : فهو توسل بمخلوق فيكون غير جائز ، وعلى كل فالحديث لا يستحق زيادة في البحث والتأنيل ؛ لعدم ثبوته ، فنكتفي بما سبق ”انتهى كلام الألباني .

”التوسل أنواعه وأحكامه ” (ص 48، 49) .

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

” هذا الحديث فيه من الغرابة كما ذكر السائل من أنه شرع قراءة الفاتحة في غير القيام في الركوع أو في السجود ، وتكرار ذلك ، وأيضاً في السؤال بمعاقد العز من العرش وغير ذلك ، وكلها أمور غريبة ، فالذي ينبغي للسائل أن لا يعمل بهذا الحديث ، وفي الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا إشكال فيها ، وفيها من نوافل العبادات والصلوات والطاعات ما فيه الخير والكافية إن شاء الله ” انتهى .

”المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان ” (1/46) .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود .

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعاً أو ساجداً . رواه مسلم (480) .

وفي جواب السؤال رقم (34692) سبق ذكر الحديث وتضعيقه من جهة السنن والمتن عن علماء اللجنة الدائمة فلينظر .

وأما الحديث الثاني الوارد في صلاة الحاجة فهو :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (جامعني جبريل عليه السلام بدعوات فقال : إذا نزل بك أمر من أمر دنياك فقدمهن ثم سل حاجتك : يا بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا صریخ المستصرخين ، يا غیاث

المستغثين ، يا كاشف السوء ، يا أرحم الراحمين ، يا مجيب دعوة المضطربين ، يا إله العالمين ، بك أنزل حاجتي وأنت أعلم بها فاقتها . ()

رواه الأصبهاني - كما في " الترغيب والترهيب " (1 / 275) -، وذكر الشيخ الألباني - رحمه الله - في " ضعيف الترغيب " (419) و " السلسلة الضعيفة " (5298) أنه موضوع .

وأما الحديث الثالث : فهو :

عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد منبني آدم فليتوظأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليشن على الله ول يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعذائم مغفرتك ، والغنيةمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ، ولا هما إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين) .

رواه الترمذى (479) وابن ماجه (1384) .

قال الترمذى : هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال .

وذكر الألباني رحمه الله في " ضعيف الترغيب " (416) وقال : حديث ضعيف جداً .

وقد سبق تضييف الحديث في جواب السؤال رقم (10387) فلينظر .

وأما الحديث الرابع فهو :

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يا علي ، لا أعلمك دعاء إذا أصابك غم أو هم تدعوه به ربك فيستجاب لك بإذن الله ، ويفرج عنك ؟ توظأ وصل ركعتين واحمد الله وأثن عليه ، وصل على نبيك ، واستغفر لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم قل : اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، اللهم كاشف الغم ، مفرج لهم ، مجيب دعوة المضطربين إذا دعوك ، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، فارحمني في حاجتي هذه بقضائها ونجاحها رحمة تغبني بها عن رحمة من سواك) .

رواه الأصبهاني - كما في " الترغيب والترهيب " (1 / 275) وضعفه الألباني رحمه الله في " ضعيف الترغيب " (417) وقال : إسناده مظلم ، فيه من لا يُعرف ، وانظر " السلسلة الضعيفة " (5287) .

والخلاصة : أنه لم يصح في هذه الصلاة حديث ، فلا يشرع للمسلم أن يصليها ، وي كيفية ما ورد في السنة الصحيحة من صلوات وأدعية وأذكار ثابتة .

ثانياً :

وأما قول السائلة إنها جربتها فوجدت نافعة : فهذا قد قاله غيرها قبلها ، والشرع لا يثبت بمثل هذا .

قال الشوكاني رحمه الله :

”السُّنَّةُ لَا تَثْبِتُ بِمُجْرِدِ التَّجْرِيَةِ، وَقَبْوُلُ الدُّعَاءِ لَا يَدْلِي عَلَى أَنْ سَبَبَ الْقَبْوُلِ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ يُجَيِّبَ اللَّهُ الدُّعَاءُ مِنْ غَيْرِ تَوْسِلٍ بِسُنَّةٍ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَقَدْ تَكُونُ الْإِسْتِجَابَةُ اسْتِدْرَاجًاً“ انتهى باختصار .

”تحفة الذاكرين“ (ص 140) .

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

”وأما ما ذكر من أن فلاناً جرّبه فوجده صحيحاً، وفلاناً جرّبه فوجده صحيحاً؛ هذا كله لا يدل على صحة الحديث ، فكون الإنسان يحرّب الشيء ويحصل له مقصوده لا يدل على صحة ما قيل فيه أو ما ورد فيه ؛ لأنّه قد يصادف حصول هذا الشيء قضاء وقدراً، أو يصادف ابتلاءً وامتحاناً للفاعل ، فحصول الشيء لا يدل على صحة ما ورد به“ انتهى .

”المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان“ (1 / 46) .

والله أعلم .